

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي، رئيسة لها
القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا
القاضية كرستين فان دين فينخرت

الحالة في ليبيا

في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

وثيقة علنية

قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجّهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٤/١

الرقم ICC-01/11-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُحظر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع
السيد جون آر دبليو دي جونز

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا
السيد جيمس ستوارت

الممثلون القانونيون لطالبي المشاركة

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

السيدة باولينا ماسيدا

جهات أخرى

ممثلو الدول

هيئة الرئاسة
مكتب جمعية الدول الأطراف

محامو ليبيا
السيد أحمد الجهاني
السيد فيليب ساندز
السيد بايام أخوان
السيدة ميشيل باتلر

السلطات اللبية المختصة

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة

السيد هرمان فون هيبيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٤/٢

الرقم ICC-01/11-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

إن الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، إذ تتصرف وفقاً للمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، تصدر هذه المعاينة التي تخلص فيها إلى عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجهتهما المحكمة إليها وتقرر إحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن").

أولاً - معلومات أساسية

١ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي أحال بموجبه الحالة القائمة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام في المحكمة "وقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة"^(١).

٢ - وبناءً على طلب المدعي العام^(٢)، أصدرت الدائرة، في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، أوامر بالقبض على معمر القذافي^(٣) وسيف الإسلام القذافي^(٤) وعبد الله السنوسي^(٥) لمسؤوليتهم الجنائية المدعى بها عن جرمي القتل العمد والاضطهاد باعتبارهما جرمين ضد الإنسانية اللتين يُدعى بأنهما ارتكبتا اعتباراً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ في ليبيا في سياق قمع الانتفاضة الجارية فيها^(٦).

^(١) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، الوثيقة S/RES/1970 (2011) الفقرة ٥.

^(٢) الوثيقة ICC-01/11-4-Red.

^(٣) الدائرة التمهيدية الأولى، "أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي"، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/11-01/11-2-tARB.

^(٤) الدائرة التمهيدية الأولى، "أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي"، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/11-01/11-3-tARB.

^(٥) الدائرة التمهيدية الأولى، "أمر بالقبض على عبد الله السنوسي"، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/11-01/11-4-tARB.

^(٦) انظر أيضاً قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي"، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/11-01/11-1-tARB.

٣ - وأُنْهِيت الدعوى المقامة على معمر القذافي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إثر وفاته^(٧). وانتهت أيضاً الإجراءات المعقودة بشأن عبد الله السنوسي عقب خلوص الدائرة إلى عدم مقبولية القضية في قرار أصدرته بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٨) وأيدته دائرة الاستئناف في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤^(٩). ولا تزال المحكمة تنظر في قضية سيف الإسلام القذافي إذ أن الدائرة، كما يُبيّن فيما يلي، قضت بأنها مقبولة أمام المحكمة.

٤ - ولم تستجب ليبيا حتى الآن لطلبين للتعاون ووجهتهما إليها المحكمة فيما يخص قضية سيف الإسلام القذافي وهما: '١' طلب تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة؛ '٢' طلب إعادة أصول الوثائق التي صادرتها السلطات الليبية من محامية الدفاع السابقة عن سيف الإسلام القذافي إلى فريق الدفاع وإتلاف أي نسخ عنها.

٥ - وتُوَجَّز فيما يلي المعلومات الأساسية المتعلقة بمهدين الالتزامين بالتعاون مع المحكمة اللذين ما زالا لم يُوفَّ بهما.

ألف - الالتزام الواقع على ليبيا بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة

٦ - إثر إصدار الدائرة أمراً بالقبض على سيف الإسلام القذافي، أخطرت رئيسة قلم المحكمة السلطات الليبية بطلب التعاون في ٥ تموز/يوليو ٢٠١١ والتمست منها المساعدة في إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة^(١٠).

^(٧) الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بإنهاء الدعوى ضد معمر محمد أبي منيار القذافي"، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/11-01/11-28-tARB.

^(٨) الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي"، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-466-Red.

^(٩) دائرة الاستئناف، "حكم بشأن استئناف السيد عبد الله السنوسي قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المعنون 'قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي'"، ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-565-tARB.

^(١٠) الوثيقتان ICC-01/11-01/11-5-tARB و ICC-01/11-01/11-25-Conf.

٧ - وألقي القبض على سيف الإسلام القذافي في ليبيا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(١١) واحتُجز في مدينة الزنتان. ودكرت المحكمة السلطات الليبية في عدة مناسبات في الفترة الممتدة من ذلك التاريخ إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٢ بالواجب الواقع على ليبيا بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة.

٨ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، طعت ليبيا في مقبولية القضية المقامة على سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة استناداً إلى أن السلطات الوطنية تحقّق في القضية نفسها^(١٢). وأرجى منذئذ، وفقاً للمادة ٩٥ من النظام الأساسي، تنفيذ أمر التقديم ريثما تصدر الدائرة قرارها بشأن الطعن^(١٣).

٩ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت الدائرة الطعن وقضت بأن القضية المقامة على سيف الإسلام القذافي مقبولة أمام المحكمة^(١٤). وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤^(١٥). وعليه، فقد وقع الالتزام على ليبيا، اعتباراً من تاريخ صدور قرار الدائرة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة^(١٦). بيد أن هذا التقديم لم يتمّ حتى الآن.

١٠ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، وبعد تذكير ليبيا عدة مرات، أصدرت الدائرة قراراً أشارت فيه إلى أنه يجوز لها، عملاً بالمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي، الخلوّص إلى معاينة بعدم استحابة ليبيا لطلب صادر عن المحكمة وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن. ودكرت أيضاً بأنه يحق للدولة أن يُستمع إليها قبل الخلوّص إلى تلك المعاينة

^(١١) انظر الوثيقة ICC-01/11-01/11-34-Anx.

^(١٢) الوثيقة ICC-01/11-01/11-130-Conf والمرفقات بها. ويمكن الاطلاع على نسخة علنية محجوبة منها معلومات (في الوثيقة ICC-01/11-01/11-130-Red).

^(١٣) انظر قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار تأجيل تنفيذ طلب تسليم سيف الإسلام القذافي عملاً بالمادة ٩٥ من نظام روما الأساسي"، ١ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-163.

^(١٤) الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-344-Red.

^(١٥) دائرة الاستئناف، "حكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ المعنون "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي"، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red-tARB.

^(١٦) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن دائرة الاستئناف، عندما نظرت في دعوى الاستئناف التي قدمتها ليبيا بشأن القرار المتعلق بمقبولية القضية، رفضت طلب ليبيا إيقاف تنفيذ القرار ريثما يُبتّ في الاستئناف وشدّدت مجدداً على الالتزام الواقع على ليبيا بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة فوراً (دائرة الاستئناف، "قرار بشأن طلب الأثر الإيقافي ومسائل متعلقة بذلك"، ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-387).

وطلبت بناءً على ذلك من ليبيا أن تخططها علماً، في موعد أقصاه ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، بما اتخذته من تدابير لتنفيذ الواجب الواقع عليها في تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة^(١٧).

١١ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، طلبت ليبيا مدّ المهلة المحدّدة لتقديم المعلومات التي تطلبها الدائرة حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ نظراً إلى تزايد الاعتداءات على حكومة ليبيا ولا سيما في طرابلس وبنغازي في أيار/مايو ٢٠١٤ واقترب موعد الانتخابات المقبلة المقرر عقدها في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤^(١٨).

١٢ - وفي ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤، رفضت الدائرة منح المهلة المطلوبة استناداً إلى ما يلي: '١' أن واجب تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة كان عندئذ لم يوفّ به منذ أكثر من عام؛ '٢' أن عدم وفاء ليبيا بهذا الواجب لم يكن لذلك متوقفاً على الحالة الأمنية في البلد؛ '٣' أن ليبيا لم تقدّم أي معلومات بخصوص ما اتخذته من تدابير لتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة على الرغم من الفرص العديدة التي مُنحت إياها؛ '٤' أن قرب موعد إجراء الانتخابات لا يقدح في كون السلطات الليبية المختصة لم تنزل حتى آنذاك لم تقدّم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة^(١٩). وأحاطت الدائرة أيضاً في قرارها لليبيا علماً، لكل الأغراض الممكنة، بأن المشاورات المنصوص على إجرائها في البند ١٠٩ (٣) من لائحة المحكمة قد انتهت^(٢٠). ومع أن الدائرة رفضت مد المهلة المحدّدة حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، فإنها أوضحت أنه يجوز لليبيا على أي حال أن تقدّم لاحقاً أي معلومات ذات صلة بتنفيذ واجب تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة وبالوضعين السياسي والأمني في البلد^(٢١). وتشير إلى أنها لم تتلق أي إفادات أو معلومات إضافية من ليبيا بشأن تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة بعد صدور ذلك القرار في ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤.

^(١٧) الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار يطلب من ليبيا تقديم إفادات عن حالة الوفاء بما لم تؤده من واجباتها بالتعاون مع المحكمة"، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-545.

^(١٨) الوثيقة ICC-01/11-01/11-548.

^(١٩) الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن المسائل المتعلقة بالواجبات الواقعة على ليبيا بالتعاون مع المحكمة"، ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-563-tARB، الفقرات ١١ إلى ١٣.

^(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

^(٢١) المرجع نفسه.

باء - الالتزام الواقع على ليبيا فيما يتعلق بالوثائق التي صادرتها السلطات الليبية من محامية سيف الإسلام القذافي السابقة

١٣ - في حزيران/يونيو ٢٠١٢، سافر وفد مؤلف من أربعة من موظفي المحكمة يضم محامية سيف الإسلام القذافي السابقة إلى ليبيا، حسبما أُنْفِق عليه بين المحكمة وليبيا، لمقابلة سيف الإسلام القذافي في الزنتان والتباحث معه بشأن مسائل تتعلق بالإجراءات المقامة أمام المحكمة. وفي ٧ حزيران/يونيو ٢٠١٢، أي يوم إجراء الزيارة، احتجزت السلطات الليبية أعضاء الوفد في مدينة الزنتان. وأُطْلِق سراحهم في ٢ تموز/يوليو ٢٠١٢. وصدور أثناء الزيارة أو بُعيدها عددٌ من الوثائق التي كانت في حوزة محامية سيف الإسلام القذافي.

١٤ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، وإقراراً من الدائرة بمُجرمة الوثائق التي صادرتها السلطات الليبية في الزنتان، طلبت من ليبيا إعادة أصول الوثائق المذكورة إلى فريق الدفاع عن سيف الإسلام القذافي وإتلاف أي نسخ عنها^(٢٢). وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أحال رئيس قلم المحكمة طلب التعاون المعني إلى السلطات الليبية^(٢٣).

١٥ - وعلى الرغم من التذكيرات العديدة اللاحقة التي أحالها رئيس قلم المحكمة إلى السلطات الليبية، لا تزال أصول الوثائق المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية التي صُوِّدَت من فريق الدفاع في الزنتان في حوزة السلطات الليبية ولم تُعَد إليه. ولم ترد من ليبيا حتى الآن أي معلومات عن إتلاف جميع نسخ المواد المعنية.

١٦ - وعلى غرار ما فعلت الدائرة فيما يتعلق بالالتزام الذي لم يُوف به بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، فإنها أشارت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى إمكان الخلوص إلى معارضة بعدم استجابة ليبيا لطلب صادر عن المحكمة وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن كما أشارت إلى ضرورة الاستماع إلى الدولة المطلوب تعاونها قبل اتخاذ هذا التدبير وذلك عملاً بالبند ١٠٩ (٣) من لائحة المحكمة^(٢٤). وعليه، طلبت من ليبيا إحاطتها علماً في موعد أقصاه ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ بما أُتخذ من تدابير لتنفيذ الالتزام الواقع عليها.

^(٢٢) الدائرة التمهيدية الأولى "قرار بشأن طلب الدفاع العاجل"، ١ آذار/مارس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-291.

^(٢٣) انظر الوثيقة ICC-01/11-01/11-346 والمرفقات بها.

^(٢٤) الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار يطلب من ليبيا تقديم إفادات عن حالة الوفاء بما لم تؤده من واجباتها بالتعاون مع المحكمة"، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-545، الفقرة ٧.

١٧ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، طلبت ليبيا مدّ المهلة المحدّدة^(٢٥). ورأت الدائرة أنه يبدو أن السلطات الليبية تتخذ تدابير ترمي إلى تنفيذ واجب إعادة وثائق الدفاع المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية^(٢٦). فقد أشارت ليبيا إلى أن وزير العدل والنائب العام الليبيين قررا، اعترافاً منهما بامتيازات المحكمة وحصاناتها، إنهاء الدعوى المقامة على الصعيد الوطني في الزنتان التي تستند، جزئياً على الأقل، إلى وثائق الدفاع المشمولة بمراعاة مقتضيات السرية وأنها أحاطت رئيس نيابة الزنتان علماً بذلك^(٢٧). وكان من المقرر أن تتلقى المحكمة تأكيداً بذلك في غضون فترة قصيرة^(٢٨). ولذا وافقت الدائرة على طلب مدّ المهلة وحدّدت أجلاً جديداً ينتهي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، بناء على اقتراح ليبيا^(٢٩).

١٨ - وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، طلبت ليبيا مهلة إضافية^(٣٠). ولم تشر ليبيا في طلبها هذا إلى إنهاء الدعوى المقامة على الصعيد الوطني في الزنتان ولم تذكر أي تدابير اتّخذت في غضون ذلك للوفاء بالالتزام الواقع عليها فيما يخص وثائق الدفاع المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية. لكنها ركّزت بالأحرى على الوضع المضطرب في البلد باعتباره مبرراً لمدّ المهلة المحددة لإحاطة الدائرة علماً بما اتّخذ من تدابير لتنفيذ الالتزام الواقع عليها حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٩ - ولئن لم تجب الدائرة على هذا الطلب، فقد مرّ الزمن وانقضى الموعد الجديد الذي اقترحه ليبيا دون الاستجابة لطلب التعاون ودون أن تحيط ليبيا الدائرة علماً بآخر المستجدات فيما يتعلق بما اتّخذ من تدابير لتنفيذ الالتزام الذي لم تف به. ولذا اعتبرت الدائرة المشاورات الواجب إجراؤها بمقتضى البند ١٠٩ (٣) قد انتهت فيما يتعلق بهذه المسألة.

^(٢٥) الوثيقة ICC-01/11-01/11-548.

^(٢٦) الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن المسائل المتعلقة بالواجبات الواقعة على ليبيا بالتعاون مع المحكمة"، ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-563-tARB.

^(٢٧) الوثيقة ICC-01/11-01/11-557-Red، الفقرة ٣٤، والمرفق ٢.

^(٢٨) المرجع نفسه.

^(٢٩) الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن المسائل المتعلقة بالواجبات الواقعة على ليبيا بالتعاون مع المحكمة"، ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-563-tARB.

^(٣٠) الوثيقة ICC-01/11-01/11-568-Corr.

ثانياً – القانون الواجب التطبيق

٢٠ – في حال عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتعاون مع المحكمة فيما يخص الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام، فإن أحد التدابير التي يجوز للمحكمة اتخاذها هو الخلوص إلى معايمة بعدم استجابة الدولة المعنية لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن عملاً بالمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي.

٢١ – وكما قضت الدائرة في مناسبات سابقة^(٣١)، فإنها ترى أنه على الرغم من أن ليبيا ليست دولة طرفاً في النظام الأساسي، فإنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة وفقاً للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي قرّر مجلس الأمن فيه صراحةً، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن ”تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة“. وأكدت دائرة الاستئناف أيضاً أن على ليبيا التزاماً بالتعاون مع المحكمة ينبع من قرار مجلس الأمن بإحالة الحالة إلى المدعي العام^(٣٢). وقد أقرت ليبيا مراراً بواجبها في التعاون مع المحكمة وشاركت مشاركةً كاملةً، من خلال محاميتها، في الإجراءات المقامة أمام المحكمة ومارست حقوقاً إجرائية بمنحها النظام الأساسي للدول الأطراف.

٢٢ – وعليه وبالنظر إلى واجب ليبيا تجاه المحكمة ولما كان مجلس الأمن قد أحال الحالة في ليبيا إلى المحكمة، فإن الدائرة ترى أنه يجوز لها في حال عدم استجابة ليبيا لطلبات التعاون التي تصدرها المحكمة أن تخلص إلى معايمة بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن عملاً بالمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي.

٢٣ – وتلاحظ الدائرة أن الدفاع قدّم عدة طلبات ترمي إلى هذه الغاية آخرها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٣٣). بيد أن الدائرة ترى أن الخلوص إلى معايمة بعدم الاستجابة وقرار إحالة المسألة إلى مجلس الأمن يخضع

^(٣١) انظر على سبيل المثال، الدائرة التمهيدية الأولى، ”قرار بشأن إفادات ليبيا فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي“، ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-72-tARB، الفقرتين ١٢ و١٣؛ و”قرار بشأن تأجيل تنفيذ طلب تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة عملاً بالمادة ٩٥ من نظام روما الأساسي“، ١ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-163، الفقرات ٢٧ إلى ٣٠؛ و”قرار يطلب من ليبيا تقديم إفادات عن حالة الوفاء بما لم تؤده من واجباتها بالتعاون مع المحكمة“، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-545، الفقرة ٢.

^(٣٢) انظر أيضاً على سبيل المثال دائرة الاستئناف، ”قرار بشأن طلب الأثر الإيقافي وتقديم رد موحد“، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-480، الفقرة ١٨.

^(٣٣) الوثيقة ICC-01/11-01/11-575.

لتقدير الدائرة ويندرج ضمن إطار النظر في أجمع طريقة لكفالة تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة. وكما سبق أن قضت هذه الدائرة، فإن اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي ليس مساراً إجبارياً يتعين على الدائرة المضي فيه في حال عدم تعاون الدولة المعنية مع المحكمة بل إحدى الوسائل المتاحة للمحكمة "للاستعانة بها في مرحلة معينة بعد استنفاد التدابير الأخرى أو كجزء من استراتيجية شاملة لتشجيع التعاون"^(٣٤).

٢٤ - وعلى الرغم من أن البتَّ في سداد هذا التدبير وفعالته يبقى بيد الدائرة، فإنه يلزم قبل هذا البت استيفاء شرطين. فيجب أن تكون الدولة قد امتنعت موضوعياً عن الاستجابة لطلب التعاون ويجب أن تُمنح الدولة المطلوب تعاونها فرصة الاستماع إليها.

ثالثاً - التحليل

٢٥ - وفي ضوء السياق الإجرائي المعني الذي أُوجز فيما تقدّم، ترى الدائرة أن الشرطين اللازمين للجوء إلى التدبير المنصوص عليه في المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي مستوفان في هذه القضية. فالدائرة تلاحظ أن الالتزامين القضائيين بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة وإعادة وثائق الدفاع المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية لا يزالان لم يُوفَّ بهما. وترى في هذا السياق أن المشاورات اللازمة مع ليبيا بخصوص هذين الالتزامين قد انتهت. وتذكر في هذا الصدد بأن ليبيا مُنحت فرص عديدة لتقديم ملاحظاتها بشأن ما تُخذ من تدابير لتنفيذ واجباتها تجاه المحكمة وأنها أودعت إفادات بهذا الصدد عدة مرات سواءً بطلب من الدائرة أم رداً على دفاع سيف الإسلام القذافي. كما أن ليبيا قد أُحيطت علماً بصريح العبارة بأن الدائرة تعتمز النظر في اللجوء إلى التدبير المنصوص عليه في المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي وطُلب منها تقديم إفادات بهذا الصدد على نحو ما يقتضيه البند ١٠٩ (٣) من لائحة المحكمة. ولذا يجوز للدائرة اللجوء إلى التدبير المنصوص عليه في المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي الذي يمثل في نظر الدائرة في هذه المرحلة المسار الملائم.

٢٦ - وترى الدائرة أن كلا الالتزامين له أهمية بالغة في ممارسة المحكمة مهامها وصلاحياتها في هذه القضية وأن عدم استجابة ليبيا تحول في واقع الأمر دون أداء المحكمة المهمة المنوطة بها.

^(٣٤) الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن الطلب المعنون 'طلب الإذن بالطعن في عدم إصدار الدائرة التمهيدية قراراً' الذي أودعه دفاع سيف الإسلام القذافي"، ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-556، الفقرة ٢٤.

٢٧ - إن مثل سيف الإسلام الأولي أمام الدائرة بعد تقديمه إلى المحكمة يُعد شرطاً مسبقاً لازماً بموجب النظام الأساسي لمباشرة الإجراءات في هذه القضية وانتقال الدائرة إلى مرحلة النظر فيما إذا كانت الأدلة المتوفرة تكفي لإحالة سيف الإسلام القذافي إلى المحاكمة. فالمحكمة قد خلصت إلى أن قضيته مقبولة أمام المحكمة وأنه ليس ثمة أساس قانوني يحول دون تقديم ليبيا إياه إلى المحكمة دون إبطاء، ما يمنعها من ممارسة اختصاصها على القضية.

٢٨ - إن عدم تقديم ليبيا سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة يلحق أيضاً ضرراً بالغاً بالحقوق التي يكفلها له النظام الأساسي^(٣٥). فمن الجلي أن استمرار احتجاز سيف الإسلام القذافي في ليبيا وعدم تقديمه إلى المحكمة يمنعه من المشاركة في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وبمسان بقدرته على تحضير دفاع فعّال إذ قد تُفقد أدلة سديدة أو تقل قيمتها بصورة كبيرة ريثما يمثل للمرة الأولى أمام الدائرة. كما أنه محروم بحكم الواقع من حقوقه المنصوص عليها في المادة ٦٠ من النظام الأساسي في التماس الإفراج المؤقت وأن يطلب من الدائرة أن تراجع ضرورة استمرار احتجازه ومبرراته لأنه ليس محتجزاً لدى المحكمة.

٢٩ - كما أن حقوق المجني عليهم في الجرائم المنسوبة إلى سيف الإسلام القذافي تتأثر جراء عدم تقديم ليبيا إياه إلى المحكمة. فما دامت لم توجد أي إجراءات ترمي إلى البت فيما إذا كان سيف الإسلام القذافي مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي أفضت إلى الضرر الذي يزعم المجني عليهم أنه لحق بهم، فإنهم محرومون من حقهم في العدالة على الرغم من أن المحكمة مختصة بالنظر في القضية. وكما شدّد على ذلك مؤخراً ممثل المجني عليهم الذين تواصلوا مع المحكمة وشاركوا في الإجراءات المتعلقة بالنظر في مقبولية هذه القضية، فإن ”المجني عليهم ما فتئوا ينتظرون إقامة العدالة منذ

^(٣٥) وكما قيل في مناسبات عديدة، ترى الدائرة في الظروف الحالية التي لم يتحقق فيها مثل سيف الإسلام القذافي مثولاً أولاً أمام المحكمة إلا بسبب عدم تقديم ليبيا إياه إلى المحكمة لا بسبب كونه حراً طليقاً أو يحاول الفرار من العدالة، فإنه يجب، من ناحية المبدأ، أن يُمنح كل حقوق المشتبه به التي ينص عليها النظام الأساسي لأن حقوق الدفاع هذه لا يمكن أن تُرهَن بعدم التزام ليبيا بواجبها في التعاون مع المحكمة (انظر على سبيل المثال، الدائرة التمهيديّة الأولى، ”تصويب للقرار بشأن طلب الدفاع إصدار أمر بالكشف“، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-392-Red-Corr، الفقرة ٣٢؛ ”قرار بشأن طلب مراجعة قرار رئيس قلم المحكمة الذي قدّمه دفاع سيف الإسلام القذافي“، ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-390، الفقرة ٣٣؛ والقرار المعنون ”قرار بشأن طلب مكتب المحامي العمومي للدفاع“، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-129، الفقرة (١١).

ما يزيد على العامين^(٣٦) وأن ”رفض السلطات الليبية تقديم المشتبه به إلى المحكمة و/أو إبطاءها في ذلك لا يمكن إلا أن يلحق ضرراً بمصالح المجني عليهم في هذه الإجراءات“^(٣٧).

٣٠ - إن الالتزام بإعادة أصول الوثائق المشمولة بمقتضيات مراعاة السرية التي صادرتها السلطات الليبية من محامية سيف الإسلام السابقة في الزنتان إلى الدفاع وإتلاف أي نسخ عنها أيضاً ذو أهمية. فكون هذه الوثائق لا تزال في حوزة السلطات الليبية يطيل أمد التعدي على امتيازات المحكمة وحصاناتها اللازمة لبلوغ غايتها - التي تمثل حرمة وثائق الدفاع ركناً أساسياً من أركانها - بالمعنى المقصود في المادة ٤٨ (١) و(٤) من النظام الأساسي فضلاً عن انتهاك حق سيف الإسلام القذافي نفسه الذي يكفله له النظام الأساسي في التشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية والذي ترسخه المادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي وتستفيض فيه القاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣١ - تقر الدائرة بأن ليبيا برهنت طوال الإجراءات ومن نواح عدة على التزامها بالتعامل مع المحكمة. فقد طعنت ليبيا في مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي (وفي مقبولية قضية عبد الله السنوسي) كما كان يحق لها بموجب النظام الأساسي كما شاركت، من خلال محاميها المعيّنين، مشاركةً كاملةً في الإجراءات اللاحقة مبرهنةً بذلك على قبولها دور المحكمة وأنشطتها. كما أبرمت اتفاقاً مع المحكمة بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها في إقليم ليبيا ما يُعدُّ إقراراً صريحاً منها بالالتزام الواقع عليها بالتعاون مع المحكمة. وبوجه أعم، تسلّم الدائرة بأن ليبيا، من عدة نواح، لم تحاول رفض اختصاص المحكمة بالامتناع عن المشاركة على النحو الواجب في الإجراءات المعقودة أمام المحكمة. بيد أن هذا التواصل لا يعوّض عن امتناع ليبيا الموضوعي عن الاستجابة لطلي التعاون الصادرين عن المحكمة اللذين ما زالا قائمين واللذين يتعلقان بالتزامين في غاية الأهمية.

٣٢ - إن الدائرة تعي الوضع السياسي والأمني المضطرب في ليبيا وتفهم المصاعب الجمة التي تواجهها السلطات الليبية حالياً وحاجتها إلى تركيز جهودها ومواردها على استعادة الاستقرار والنظام، كما قالت ليبيا^(٣٨). بيد أن الدائرة لا يمكن أن تهمل مسؤولياتها فيما يتعلق بالإجراءات وواجبها في بذل قصارى جهدها لحماية حقوق الطرفين ومصالح المجني عليهم.

^(٣٦) الوثيقة ICC-01/11-01/11-569، الفقرة ٩.

^(٣٧) الوثيقة ICC-01/11-01/11-541، الفقرة ٩.

^(٣٨) الوثيقة ICC-01/11-01/11-548، الفقرة ٦؛ الوثيقة ICC-01/11-01/11-568-Corr، الفقرة ٥.

٣٣ - وترى الدائرة أن الخلوص إلى معاينة بعدم الاستجابة لطلب التعاون وفقاً للمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي لا يقتضي إلا وجود امتناع موضوعي عن الاستجابة للطلب بغض النظر عن دوافع الدولة المعنية. وكما أشير إليه فيما تقدّم، فإن الدائرة تقرُّ بالجهود الخالصة التي بذلتها ليبيا في سبيل إقامة حوار بناء مع المحكمة وتفهم الصعوبات التي تواجهها في إقليمها. غير أن الدائرة تشاطر الدفاع رأيه في أن المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي لا تنطوي على حكم قيمي^(٣٩)، ولا يُقصد بها معاقبة أو انتقاد الدولة المطلوب تعاونها. وتؤيد الدائرة الرأي القائل بأن هذا النص القانوني يتيح للمحكمة وسيلة إضافية تمكنها من التماس المساعدة في إزالة العوائق التي تقف عثرة في طريق التعاون^(٤٠).

٣٤ - وفي ملايسات هذه القضية، ترى الدائرة أن من الملائم الخلوص إلى معاينة بعدم استجابة ليبيا لطلبي التعاون المعينين الصادرين عن المحكمة وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي لكي ينظر في إمكان اتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل وفاء ليبيا بالتزاماتها القائمة تجاه المحكمة.

٣٥ - ينص البند ١٠٩ (٤) من لائحة المحكمة على أنه في حال الخلوص إلى معاينة بعدم الاستجابة لطلب التعاون وفقاً للمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي، يجيل رئيس المحكمة المسألة إلى مجلس الأمن. ولذا يُخطَر رئيس المحكمة بهذا القرار لإحالاته إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. ويُخطَر أيضاً بهذا القرار للاطلاع السلطات الليبية المختصة والطرفان والمشاركون في الإجراءات المعقودة أمام المحكمة فيما يتعلق بهذه القضية وجمعية الدول الأطراف.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تعين عدم استجابة ليبيا لطلب تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة؛

وتعين عدم استجابة ليبيا لطلب المحكمة إعادة أصول الوثائق التي صادرتها السلطات الليبية من محامية الدفاع السابقة عن سيف الإسلام القذافي في الزنتان إلى فريق الدفاع وإتلاف أي نسخ عنها؛

^(٣٩) الوثيقة ICC-01/11-01/11-553، الفقرات ٨٨ إلى ٩٢.

^(٤٠) المرجع نفسه، الفقرات ٩٠ إلى ٩٢.

وتقرر إحالة مسألة عدم استجابة ليبيا لطلي التعاون الصادرين عن المحكمة هذين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق هيئة الرئاسة وفقاً للبند ١٠٩ (٤) من لائحة المحكمة.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي
رئيسة للدائرة

/توقيع/

القاضية كرسيتين فان دين فينخرت

/توقيع/

القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا

أُرُخ بتاريخ هذا اليوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
في لاهاي بهولندا